المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو
نقص في ميزان وثم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب المثقال
لم يتغير حاله جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعير
معتدلة لم تقشر قطع من طرفيها ما دق وطال وفيه اى نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في
اقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وفيما زاد على النصاب
فبحسابه ولو بسيبا ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة ولو غير
مضروبة مايتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء على الاشهار بعون درهما بالنصوص المشهورة ولا جماع
قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسميت وكانت
في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد
الملك على هذا الوزن فاجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق
والدانق ثماني حبات وخماسية فالدرهم خمسون حبة وخماسية
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا
نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها اى الدراهم المذكورة ربع العشر
منها وهو خمس دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر
وما زاد على النصاب ولو يسيرا فبحسابه والرقة بينها وبين الواو شئ
من المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما

كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام
الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقتضي
بما بخلاف غيرهما من الاموال فمن ثم كانا هما فقد ابطل الحكمة التي
خلقا لها لكن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقتضي حوائج الناس
ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في
الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها
ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ باذ قلت انواعه فان
كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المتلفات ولا يجزئ
ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح قال
ويجزئ عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا ويسلم المخرج انه ينال
الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع
واذا لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه
يبقى له عندهم امانة ثم يتقاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي و
يتقاسموا ثمنه او يشتري منه نصفه او يشتري نصفهم لكن
يكره له شراء صدقته مما تصدق عليه سواء فيه صدقة الزكاة و
صدقة التطوع ولا شئ في المغشوش وهو المخلوط بما هو دونه
منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا
فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب
وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر
الصحيحين من غشنا فليس منا وليلا يغش به بعض الناس بعضا

كالماشية